



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.119 و A/73/L.119/Add.1)]

٣٤٥/٧٣ - إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٦١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المعنون "الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" والقرارات اللاحقة بعنوان "إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي سنوياً،

وإذ تسلّم بضآلة ما يعرف عن تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وآثارها الدائمة الملموسة في جميع أنحاء العالم، وإذ ترحب بتزايد الاهتمام الذي جلبه لهذه القضية احتفال الجمعية العامة سنوياً، بما في ذلك التوعية بها في العديد من الدول،

وإذ تشير إلى المبادرات التي تتخذها الدول لإعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الفقرتين ١٠١ و ١٠٢ من إعلان ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بهدف التصدي للإرث الذي خلفه الرق والإسهام في رد الاعتبار لضحايا الرق وتجارة الرقيق، ودعوة المجتمع الدولي وأعضائه إلى تكريم ذكرى الضحايا^(١)،

(١) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت بموجبه العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، وقرارها ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي اعتمدت بموجبه برنامج أنشطة العقد،

وإذ تؤكد أهمية تثقيف وإعلام الأجيال الحالية والمقبلة بأسباب الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبهما وموروثهما والدروس المستخلصة منهما،

وإذ يشجعها أن ترى أنشطة الدول الأعضاء الرامية إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخهما وعواقبهما، وكذلك أنشطتها الرامية إلى مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشير إلى أن مبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم هي تكملة للعمل الجاري في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مشروع طريق الرقيق،

وإذ ترحب بتبني مبادرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وممثلي الأمانة العامة والمجتمع المدني، بإقامة نصب "سفينة العودة" في مقر الأمم المتحدة بوصفه النصب التذكاري الدائم لتكريم ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، إقراراً بمأساة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والموروث الذي خلفاه،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكات - النصب التذكاري الدائم، الذي أنشئ بهدف تنفيذ المبادرة الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم لتكريم ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وبخاصة عن التبرعات التي وردت والأغراض التي تستخدم فيها^(٢)، وتذكر في هذا الصدد، بما قرره في الفقرة ٦ من القرار ١٩/٦٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن الاحتفاظ بأي أموال متبقية في الصندوق الاستئماني لدعم أعمال صيانة النصب التذكاري؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي^(٣) المتعلق باستراتيجية التوعية التثقيفية المتنوعة الرامية إلى إذكاء وعي الأجيال المقبلة بأسباب تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وعواقبها وموروثها والدروس المستخلصة منها وتثقيفها في هذا المضمار بوسائل تشمل تعزيز الوعي العام بشأن "سفينة العودة"، والتعريف بأخطار التعصب العرقي وكراهية الأجانب، وتشجع على مواصلة العمل في هذا الصدد؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الرصيد المتبقي في الصندوق الاستئماني قد نُقل إلى صندوق استئماني مناسب تديره إدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، لأغراض صيانة النصب التذكاري؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية

(٢) A/71/170.

(٣) A/73/88.

للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

٥ - **تطلب** من إدارة التواصل العالمي في الأمانة العامة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات وهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالذكرى والنصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة؛

٦ - **تكرر طلبها**، الوارد في القرار ١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، إلى الدول الأعضاء أن تضع، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، برامج تعليمية، بوسائل منها المناهج الدراسية، ترمي إلى تثقيف الأجيال القادمة وترسيخ فهمها للدروس المستخلصة من الرق وتجارة الرقيق وتاريخيهما وعواقبهما، وأن تقدم هذه المعلومات إلى الأمين العام لإدراجها في تقريره؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن العمل المتواصل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى والنصب التذكاري الدائم؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي".

الجلسة العامة ١٠٧

١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩